

Lettre de change - Signature en blanc - Présomption de provision - Validité et exécution de l'effet de commerce (Cour suprême 2008)

Identification			
Ref 19469	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1585
Date de décision 03/12/2008	N° de dossier 995/3/2/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Effets de commerce, Commercial	Mots clés ورقة تجارية, Signature en blanc, Retour de marchandises, Représentation légale, Preuve de paiement, Présomption de provision, Personnalité morale, Paiement partiel, Lettre de change, Vice de consentement, Injonction de payer, Extinction de la dette, Effet de commerce, Défaut de conformité, Crédit certaine liquide et exigible, Contestation sérieuse, Conflit entre associés, Compétence du juge, Charge de la preuve, Gouvernance des sociétés, Capacité à agir, البضااعة, نزاع بين الشركاء, منازعة جدية, كميالة, قرينة وجود المقابل, عيب في المطابقة, عيب في الإرادة, عبء الإثبات, دين ثابت ومحدد ومستحق, إثبات الأداء, دفع جزئي, تسبيير الشركات, انقضاء الدين, الشخصية المعنوية, التمثيل القانوني, الأهلية للتقاضي, استقلال الذمة المالية, اختصاص القاضي, توقيع على بياض Autonomie du patrimoine		
Base légale	Source Revue : Revue de la Cour Suprême		

Résumé en français

L'arrêt rendu par la Cour suprême porte sur un recours en cassation formé contre une décision confirmative d'une injonction de payer. La demande initiale visait au recouvrement d'une créance résultant de plusieurs effets de commerce non honorés. La juridiction d'appel ayant confirmé l'ordonnance d'injonction de payer, le pourvoi en cassation est fondé sur plusieurs moyens tenant à l'absence de qualité pour agir, au défaut de motivation et à l'irrégularité de la procédure.

Le premier moyen soulevé portait sur l'absence de qualité pour agir de la société demanderesse au recouvrement, en raison d'un litige interne relatif à la représentation légale de la personne morale. Il était soutenu que la qualité du représentant ayant introduit l'action était contestée à la suite d'une décision judiciaire ayant suspendu les effets de certaines assemblées générales. La Cour suprême a rejeté ce grief en considérant que la personnalité morale de la société demeure distincte de celle de ses associés et que le litige relatif à la gouvernance interne n'affecte pas la capacité de la société à agir en justice en son nom propre. Le juge d'appel a ainsi légalement justifié sa décision en affirmant que la société, en tant que personne morale, dispose de la capacité d'ester en justice indépendamment des conflits entre associés.

Sur le deuxième moyen, tiré de l'irrégularité des effets de commerce litigieux, il était avancé que les

lettres de change avaient été signées en blanc et complétées postérieurement de manière unilatérale, ce qui en viait la validité. La Cour suprême a rejeté cet argument en rappelant que la signature d'une lettre de change constitue une reconnaissance de dette et que l'article 166 du Code de commerce instaure une présomption de provision en faveur du porteur de l'effet. L'absence de preuve contraire établissant que les effets avaient été signés en blanc de manière irrégulière n'a pas permis de remettre en cause leur validité.

Le troisième moyen concernait la contestation de la créance pour cause de défaut de conformité des marchandises livrées. Il était soutenu que les biens fournis présentaient des défauts et qu'une partie des marchandises avait été retournée. La Cour a estimé que cette argumentation ne remettait pas en cause l'existence et l'exigibilité de la créance, dès lors qu'aucune preuve judiciaire ou comptable n'avait été apportée pour démontrer la restitution des marchandises ou un éventuel droit à réduction du prix. En l'absence d'une contestation juridiquement fondée et suffisamment étayée, la créance était présumée valable.

Un autre grief portait sur l'existence d'un paiement partiel de la dette au moyen d'un chèque émis par un tiers, présenté comme garant. Il était avancé que ce paiement constituait une réduction partielle de la créance et qu'en conséquence, l'ordonnance d'injonction de payer était erronée dans son montant. La Cour a rejeté cette prétention en relevant que le chèque en question correspondait au règlement d'une autre dette et n'était pas lié aux effets de commerce litigieux. Par ailleurs, elle a confirmé que le simple fait d'effectuer un paiement par un tiers ne suffit pas à prouver l'extinction partielle d'une dette en l'absence d'une corrélation établie entre ce paiement et la créance en cause.

Enfin, la Cour suprême a écarté le moyen tiré de l'incompétence du juge de l'injonction de payer au motif que la créance litigieuse ferait l'objet d'une contestation sérieuse. Elle a rappelé que la procédure d'injonction de payer prévue par les articles 158 et suivants du Code de procédure civile est applicable aux créances certaines, liquides et exigibles. La juridiction d'appel ayant constaté que les effets de commerce étaient valablement tirés et que la créance était établie, elle a souverainement estimé que la contestation soulevée ne remettait pas en cause la compétence du juge saisi.

En conséquence, la Cour suprême a conclu à l'absence de moyens sérieux justifiant la cassation et a rejeté le pourvoi.

Résumé en arabe

شركة – استقلال ذمتها عن ذمة الشركاء (نعم)

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء و النزاع القائم بين هؤلاء (الشركاء) بخصوص الممثل القانوني لها و تسلط البعض على مجلسها الإداري لا يجعل الطلبات المقدمة من طرفها في شخص ممثلاً حتى في حالة عدم ذكر اسمه مقدمة من طرف غير ذي صفة بل لها الصفة لتقديمها لأن التقاضي كان لفائدةتها(الشركة) و ليس لفائدة الشريك أو الشركاء

Texte intégral

القرار عدد 1585، المؤرخ في 3/12/2008، الملف التجاري عدد 995/3/2006 باسم جلالة الملك إلن المجلس الأعلى بعد المداولة طبقاً للقانونو حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه أن شركة أمينة إنتاج « المطلوبة » قدمت مقالاً من أجل الأمر بالأداء إلى تجارية البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة مغرنام الطالبة بمبلغ 501236058 درهم ناتج عن 29 كمبيالة حالة الأداء ملتمسة الحكم لها على مديتها بأصل الدين والفوائد القانونية و الصائر، فأصدر السد الرئيس أمره القاضي و فق الطلب، استأنفته المحكوم عليها فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.في شأن الوسيلة الأولى بفروعها:حيث تتعذر الطاعنة على القرار انعدام التعليل، و نقصانه، و الخطأ في التعليل و فساده بدعوى أنه لم يتم الرد على دفع مثاره بصفة نظامية، خاصة تلك التي تضمنتها مذكرة التعقب لجلسة 14/6/05 أهمها تلك المتعلقة بالصفة، إذ أدلت بأمر استعجال قاضى بتمديد فترة عقد الجمعية العامة العادية لشركة أمينة إنتاج لمدة 6 أشهر مما يعني استمرار شرعية التمثيل في شخص عاصمي إبراهيم الذي نفى تقديم أي مقال من أجل الأمر بالأداء كما أدلت بأمر قضى بإيقاف أثر جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ 28/6/04 إلى حين النظر في طلب بطلاها، كما استظهرت بإعلان يحذر الزبناء من مبغة التعامل مع محمد ذهبي، فإذا صح ما ذهب إليه القرار من كون الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء فإن القانون الذي يحكم النازلة حدد للشركة جهازاً إدارياً يتناقض باسمها و أي مطالبة تقدم من غيره تتعذر بالطالة، و هو ما ينافقه القرار، وأن ما علل به الدفع بسحب الكمبيالات على بياض و إرجاع السلع الفاسدة، تعليل خاطئ و فاسد إذ تم ربط إثبات التوقيع على بياض بالحججة دون معرفة طبيعتها أو مفهومها، علمًا بأنها دفعت باممية و جهل ممثلها القانوني للغربية و بالأحرى الفرنسي المحرر بها الكمبيالات، و هو مالم يتم مناقشته، وأنها حين أثارت فساد السلعة لم تطالب بضمانتها العيب لتواجه بمقتضيات الفصلين 554 و 557، كما دفعت بإرجاع كميات منها و طالبت إجراء بحث للتأكد من حقيقتها و عضدت ذلك بإشهاد يفيد حصول الإرجاع حسب الثابت من مذkerتها لجلسة 14/06/06 و هو ما لم يتم الرد عليه، و أن الحيثية الرابعة التي اعتمدها القرار تعتبر نموذجاً لنقصان التعليل إذ تم اعتماد وثائق الخصم للرد على دفعها دون ربط أو استحضار لمل استظهرت به، خاصة الشيك الموقّع من طرف كفيليها أحمد حنصالي و كان من شأنه مناقشة عقد الكفالة إزالة اللبس.لكن حيث إن الوسيلة المعتمدة بمقتضى المقال الاستئنافي بخصوص انعدام الصفة أثبتت على أن الكمبيالات ظهرت من طرف المطلوبة للبنك الشعبي تظهيراً تمليكيها، وأن الدفع المضمن بمذكرة التعقب رده القرار عن صواب بعلة « أن الذمة المالية للشركة مستقلة من الذمة المالية للشركاء » مادمت الشركة هي مقدمة الدعوى و هي شخص معنوي فإن نزاع الشركاء بخصوص الممثل لها لا يجعل الطلبات المقدمة من طرفها في شخص ممثلها حتى في حالة عدم ذكر اسمه مقدمة من غير ذي صفة لأن التقاضي لفائدة الشركة و ليس الشريك أو الشركاء ممثلين لها، وأن توقيع الكمبيالة على بياض لا يبطلها و مع ذلك فالقرار رد الدفع « واقعة التوقيع على بياض غير ثابتة بحجة » ليتمكن من مناقشة تأثيره على سحب الكمبيالة على الصورة المذكورة و وبالتالي لم تكن بحاجة لذلك، و أن رد كمية من السلعة لفسادها لم يقم عليه دليله القضائي المثبت له و اعتمد القرار لرده « حيث أن الفصل 166 من مدونة التجارة ينص على أن توقيع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة على وجود مقابل وفاء صحيح في العلاقة ما بين الساحب و المسحوب عليه و أن عبه إثبات عكس ذلك يقع على عائق هذا الأخير » و هو تعليل غير منتقد و العلة المعتمدة زائدة يستقيم القرار بدونها، و أن باقي الدفع المحددة بالوسيلة لم تجد فيها المحكمة ما يستوجب اعتمادها، و عدم الرد عليها بمثابة رفض ضماني لها و ما بالوسيلة بفروعها على غير أساس.في شأن الوسيطين الثانية و الثالثة مجتمعين:حيث تعيب الطاعنة القرار خرق المادة 158 من ق م و الشطب في استعمال السلطة، بدعوى أن مسطرة الأمر بالأداء تعتبر استثناء من القواد العامة و لا يختص قاضي الأمر بالأداء بالنظر فيها إلا إذا كان الدين ثابتًا لا نزاع فيه، و أن الدين المطلوب لا هو ثابت و لا مستحق إذ أن الكمبيالات سحب على بياض في إطار اتفاق تجاري، لكنه تتعذر من اكتشاف فساد السلعة التي تم إرجاع كمية منها و تزامن ذلك مع نزاع الشركاء أدى إلى تسليط بعضهم على مجلس الإدارة بصفة غير مشروع، فقاضي العارضة في غياب الإمام بطبيعة العلاقة و التفاصيم القائم بين الشركة و زبنائها، و إذا كان القرار قد عاب عليها عدم إثباتها التوقيع على بياض فإنه تجاهل دفعها باممية الموقع و طالبت بإجراء تحقيق بخصوص إرجاع جزء من السلع الفاسدة و الإطلاع على الفاتور التجارية للشركاتين لتحديد حجم المعاملة و قيمتها مما يسلب الاختصاص من قاضي الأمر بالأداء، كما تمسكت بأداء جزء من الدين قيمته 300 000 درهم بواسطة شيك موقع من طرف الحنصالي باعتباره كفيلاً لها و هي معطيات تؤكد جدية المنازعة في الدين و الحكم مع وجودها تجاوز للاختصاص.لكن حيث أن المنازعة في الدين مسألة واقع قدرتها محكمة الموضوع في إطار سلطتها و ردت عليها بما مضمنه « إن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء... و ما تمسكت به المستأنفة من كون أحمد حنصالي بصفته كفيلاً للشركة مغرنام المستأنفة قد قام بأداء مبلغ 300 000 درهم بواسطة شيك كأداء جزئي للدين بالنيابة عنها و تم إيداع المبلغ بصناديق المحكمة بعد تقديمها إلى النيابة العامة. فإن ذلك مردود لأن الثابت من وثائق الملف أن الشيك المتمسك به كأداء جزئي من طرف المستأنفة يتعلق بأداء كمبيالة أخرى كان قد وقعتها أحمد الحنصالي بصفته الشخصية لفائدة المستأنف عليها و بعد تقديم هذه الأخيرة شكاية ضده ... قام بأداء قيمتها و بالفعل فإن الثابت

من الشكایة المدلی بها و كذلك الصورة الشمسمیة للكمبياله الحاملة لاسم الحنصالي كمسحوب عليه أن أداء الشیک المذکور لم يكن کاداء جزئی للدین الثابت بالكمبیالات سند الأمر بالأداء و إنما بدين آخر يتعلق بكمبیاله أخرى لا عالقة لها بالدعوى الحالیة » مما اعتبرت معه المنازعه غير جدية و بتت في الطلب و هي بذلك لم تخرق المقتضیات المحتج بخرقها و ما بالوسيلتين على غير أساس.لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحمل الطالبة الصائر.و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور أعلاه بقاعة الجلسات العادیة بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاکمة مترکبة من السادة: رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارین: محمد بنزهرة عضوا مقررا و مليكة بنديان و لطیفة رضا و حلیمة إبن مالک أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد احمد بلقسيویة و بمساعدة کاتبة الضبط السیدة خدیجة شهام.